وإذ يساوره القلق إزاء استمرار بلدان الإمداد التقليدية في مواجهة أعباء مالية وغير مالية نتيجة لضخامة مخزوناتها من المواد الخام الأفيونية ،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن هناك حاجة أساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ،

وقد نظر في الفرع المتعلق بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨[٣٧] ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض والتعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للجهود التي تبذلها ويطلب إليها متابعة مسألة التعجيل بوضع الصيغة النهائية للمشروع المشار إليه في الفقرة ٤٠ من تقريرها ، وفي تنفيذ هذا المشروع الذي سيجري تقييماً لما في مختلف مناطق العالم من احتياجات مشروعة إلى المواد الأفيونية لم تلب حتى الآن بسبب قصور الرعاية الصحية أو صعوبة الأوضاع الاقتصادية أو غير ذلك من الظروف ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٦/١٩٨٩ - مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الدور الاستراتيجي الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للقضاء على مشكلة المخدرات ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولموظفيه لما يبذلونه من جهود لوضع برامج تلبي حاجات البلدان وتعالج الجوانب الهامة لمشكلة المخدرات ،

وإذ يلاحظ ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٣٦] ، ولاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٣٨] ، من دور هام في توجيه البرنامج المتعدد الأطراف لمراقبة المخدرات ، وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد مؤتمر المفوضين الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٩] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يدرك الفوائد التي ستنبثق من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ ، من حيث تعزيز الجهد الدولي لمراقبة المخدرات ، وخصوصاً الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الهيئات القانونية والقضائية وكيانات إنفاذ القوانين ،

١ - يحث صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على مواصلة صوغ البرامج التي ستتصدى لمشكلة المخدرات المتعددة الأوجه ؛

٢ - يحث أيضاً الصندوق على أن يواصل استخدام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، وعلى أن يستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كأدوات توجيه ؛

٣ - يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا تنتقص من الحقوق والالتزامات التعاهدية التي كانت موجودة من قبل ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على مواصلة تعزيز تعاونها واتخاذ أي تدابير قد تلزم لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية بما يتمشى والمشورات والاقتراحات التي تقدمها لجنة المخدرات وعملاً بتوجيهات السياسة العامة التي ترد من هيئات الأمم المتحدة التشريعية ؛

٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام وللمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على روح المبادرة والقيادة التي اتسم بها تطور الصندوق ؛

٦ - يحث الحكومات على النظر في إمكان الاستمرار في تقديم تبرعاتها للصندوق وزيادتها بدرجة كبيرة .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٧) E/INCB/1988/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XI.4) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .